محاضرات الخاصة بطلبة السنة الثانية.

مقياس القانون المدني *المجموعة ب*

الفصل الثاني أحكام الإلتزام .

للأستاذة : د/ بنت الخوخ مريم.

المحور الثاني : أوصاف الإلتزام

التضامن السلبي

222 ق م إلى م 235 ق م

1- تعريفه : م 222 ق م

يتحقق التضامن السلبي عند وجود عدة مدينين ملزمين بدين واحد ، بحيث يعتبر كل منهم في علاقته بالدائن كمدين بمجموع هذا الدين ، فيكون للدائن أن يطالب أي مدين شاء بكل الدين ، فيكون لكل مدين أن يبرئ ذمته و ذمة سائر المدينين بوفاء كل الدين للدائن

عرف المشرع الجزائري التضامن بين المدينين في المادة 222 ق م " **إذا كان التضامن بين المدينين فإن وفاء أحدهم للدين مبرئ لذمة الباقين** " ، و يعرف بأنه " الإلتزام الذي يتم إذا كان هناك عدة مدينين يعتبرون في مواجهة الدائن كنهم مدين واحد ، بحيث يستطيع الدائن أن يطالب كل منهم بكل الدين دون أن يتمسك في مواجهته بالتقسيم أو تجزئة الدين ، بحيث يترتب على الوفاء الحاصل من أحدهم إلى الدائن براءة ذمة سائر المدينين في مواجهة ذلك الدائن .

فعندما يكون بإستطاعة الدائن مطالبة أي شاء من المدينين المتعددين بكل الدين رغم قابلية محل الإلتزام للإنقسام ، و يكون بإستطاعة أحد المدينين المتعددين الوفاء بكل الدين للدائن ،

فتبرأ بذلك ذمته و ذمم باقي المدينين المتضامنين معه ، نكون إزاء مايسمى بالتضامن السلبي

ملاحظة : وفقا للمادة 217 ق م فالتضامن لا يفترض و إنما يجب أن يكون بإتفاق أو بموجب القانون هذا الأخير الذي حدده على سبيل الحصر في نصوص متفرقة. من القانون المدني مثل ا.لماد.ة ..667 ق م ، المادة 126 ق م ...إلخ.

2- آثاره أي العلاقة بين الدائن و المدينين المتضامنين : 222 إلى 233 ق م

هذه العلاقة تحكمها مجموعة من المبادئ و المتمثلة في وحدة الدين ، و تعدد الروابط و النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر .

أ- وحدة الدين :

م 222 ق م أي حق الدائن إتجاه المدينين يعتبر وحدة لا تقبل التجزئة ، فيلتزم المدينون بنفس الدين في مواجهة الدائن و يترتب عن ذلك ما يلي :

*كل مدين يستطيع الوفاء بكل الدين فتبرأ بهذا الوفاء ذمم بقية الدائنين ، و بالتالي لا يستطيع الدائن رفض الإستيفاء أو أن يفرض على المدين أن يوفيه إلا حصته في الدين إذا أصر المدين على الوفاء بالدين كله.

* يحق للدائن مطالبة أي مدين بكامل الدين 1/223 ق م ، و ليس لأي مدين أن يدفع بتقسيم الدين بين المدينين .

ب- تعدد الروابط : 223 ق م :

يترتب على تعدد الروابط التي تربط المدينين المتضامنين بالدائن و إستقلال كل رابطة عن غيرها ، جواز أن يكون بعضها موصوفا و بعضها الآخر بسيطا ، و قد يختلف الوصف الذي يلحق إحدى هذه الروابط عن الوصف الذي يلحق غيرها ، فقد تكون إحدى هذه الروابط معلقة على شرط واقف و أخرى مقترنة بأجل واقف ، و من ثم يتعين على الدائن عند مطالبة أحد المدينين المتضامنين بالدين مراعاة هذه الأوصاف وفقا لما جاء في المادة **223 ق م** "**يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين على أن يراعي في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف** "، ذلك أنه لا يستطيع مطالبة المدين المعلق دينه على شرط واقف قبل تحقق الشرط ، و لا مطالبة المدين الذي لم يحل أجل دينه قبل حلول الأجل .

و بمقتضى مبدأ تعدد الروابط قد يكون لأحد المدينين المتضامنين دفوع به لا يستطيع غيره من المدينين التمسك بها ، و قد يسمح لأي مدين متضامن أن يتمسك في مواجهة الدائن بدفع مشترك بين المدينين جميعا بسبب وحدة الدين بينهم و فقا للمادة **2/223 ق م** " **و لا يجوز للمدين إذا طالبه أحد الدائنين بالوفاء أن يعارض بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين و لكن يجوز له أن يعارض بأوجه الدفع الخاصة به و التي يشترك فيها جميع المدينين** ".

و يترتب عن هذا المبدأ مايلي :

***بالنسبة للتجديد م 224 قم : التجديد هوتغير شخص الدائن أو المدين أو المحل و يترتب عليه إنقضاء الإلتزام و نشأة إلتزام جديد و من ثم لا ينتقل التضامن إلى الإلتزام الجديد ، و بالتالي يترتب عنه براءة ذمة المدينين .و لا يلتزم بالإلتزام الجديد إلا المدين الذي إتفق مع الدائن على التجديد 3**

*** بالنسبة للمقاصة 225 ق م : إذا وقعت المقاصة بين الدائن و أحد المدينين المتضامنين فإن الدين ينقضي فإذا رجع الدائن على مدين متضامن آخر فليس لهذا الأخير أن يتمسك بالمقاصة إلا في حدود حصة المدين الذي وقعت معه المقاصة .**

***بالنسبة لإتحاد الذمة 226 ق م : إذا إتحدت الذمة بين شالدائن و أحد المدينين المتضامنين ، فإن الدين لا ينقضي بالنسبة إلى باقي المدينين إلا بقدر حصة المدين .**

***بالنسبة للإبراء 227 ، 228 ، 229 ق م : إذا أبرأ الدائن أحد المدينين من الدين برأت ذمته هو فقط دون البقية ، مع بقاء حقه قائما في الرجوع على بقية المدينين بكامل الدين .**

*** بالنسبة للتقادم 230 ق م : إذا إنقضى الدين بالتقادم بالنسبة لأحد المدينين دون غيره ، يظل الإلتزام قائما بكامل الدين بعد خصم حصة هذا المدين .**

ج- النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر : 231 ، 232 ق م ، 233 :

فكل مدين متضامن يعتبر نائبا عن غيره من المدينين فيما يعود عليهم بالنفع لا فيما يسيئ إلى مركزهم فكل فعل مثلا يقوم به أحد المدينين و يزيد من إلتزامه فيتحمله هو وحده دون غيره من المدينين المتضامنين كأن يقر بالدين فإن هذا الإقرار يسري عليه هو وحده فقط .

3-علاقة المدينين المتضامنين فيما بينهم : 234، 235 ق م

إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين فلا يحق له الرجوع على الباقين إلا بقدر حصته في الدين و يرجع بطريقتين دعوى شخصية بإعتباره وكيلا أو فضوليا ، و دعوة حلول تخول له الحلول محل الدائن م 234 .

إذا أعسر أحد المدينين المتضامنين فلا يتحمل الموفي وحده نتيجة هذا الإعسار و إنما يشاركه في هذا بقية المدينين كل بحسب نسبته في الدين .